ابن عرفة فينتزل على قول ابن شاس انه خلاف في التسمية فانه قد وجد
في البعض ما ينبني على هذا الخلاف اللفظي على انه يعد من المشارق والصحيح
ان الخلاف المذكور في الباب ايضا ما لنظره الثاني ينقسم العاصب الى
ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وهو كل ذكر لم يدخل بينه وبين
الهالك انثى من الذكور الوارثين كلهم عصبة الا الزوج والاخ للام
وعاصب مع غيره وهو كل انثى تصير عاصبة مع انثى اخرى كما
للاخت مع البنت او بنت الابن وعاصب بغيره وهن النسوة الاربع
اللاتي فرضهن النصف اذا اجتمع كل مع اخيه قال الواو الكوفي بين
هذين حتى قيل في الاول عاصب مع غيره وفي الثاني عاصب بغيره فهو
لان الباء للسببية فالابن مثلا هو سبب في ارث البنت بالتعصيب
اذ لولاه لورثت بالفرض وشان السبب التاثير ولا يوجد في الغير الا
اثره في نفسه بخلاف مع فانها تقتضي المقارنة والمصاحبة بمعنى
ان وجود الاخت مع البنت يقتضي ارث الاخت بالتعصيب فلا
تاثير للبنت في الاخت تعصيبا اذ لا تؤثر في نفسها فضلا عن غيرها
هذا حاصل ما طال به القرافي في كبيره في الفرق بينهما
وتابعه عليه جماعة من الشراح قلت وهو ما ترى محمل بالبين
والصواب عكس التقسيمين المذكورين فيقال العاصب مع غيره كل
انثى اجتمعت مع اخيها او من نزل منزلته والعاصب بغيره الاخت
مع البنت فكل منهما ذكر سبب في تعصيب الانثى لا كما ان
البنت تعصب الاخت اي تصيرها ترث ما فضل ولا اختصار كذا
بينهما اخت بالحسب ولما كان تعصيب الذكر للانثى معناه انها ترث
معه للذكر مثل حظ الانثيين فقد تشاركهم في التعصيب خصت با
لمعية فافهم وبالله التوفيق تنبيه الاصل في ميراث

العصبة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

٢٧

العصبة قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما
بقي فهو لاولى رجل ذكر وهو حديث متفق عليه وذكره
الحوفي بلفظ فلاولى عصبة ذكر قال ابن حجر هكذا وقع هذا
الحديث في كتب الفقهاء كالرافعي التابع للغزالي التابع للامام
منه وقد قال ابن الجوزي في التحقيق ان هذه اللفظة لا تحفظ
وكذا قال المنذري وقال ابن الصلاح فيه بعد عن الصحة من حيث
اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد
كذا قال والظاهر انه اسم جنس ويدل له ما في الصحيح من حديث
ابي هريرة ايما امرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فيحتمل الوا
حد وغيره والذي في الصحيح من حديث ابن عباس فما ابقت الفرائض
فلاولى رجل ذكر وقد استشكل التعبير بذكر بعد التعبير
برجل فقيل هو توكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة لان الرجل قد
يراد به معنى النجدة والقوة في الامر حكى سيبويه مررت برجل
رجل ابوه ولهذا احتاج الكلام الى زيادة التوكيد بذكر حتى
لا يظن ان المراد به خصوص البالغ وقيل ذكر للتنبيه على
سبب الاستحقاق للعصوبة وسبب الترجيح في الارث وذلك
لما يجعل من الشؤون والكلف والنفقة ونحوه كذا ومن باب تعليق فهو
لهم تعليق الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية فكانه
قيل انما اختص الرجال بالتعصيب لاجل الذكورة التي بها
يحصل الفضل على الاناث وهذه حكمة كون الذكر يرث مثل حظ
الانثيين وهذا التوجيه اختاره المازري وعياض والنووي
والقرطبي وهو الاصح ابنه وعصب كل اخته بعد ان ابن الحاجب
واحد كان او متعددا عاصبا يأخذ جميع المال اذا انفرد او ما بقي عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)